بقوله ليرد اي بنية رد ما يستغني عنه من ذلك
لا بنية تملكه وهذا هو السر في ادخال الكاف
ليرجع المغني لما يعدها بخلاف ما قبلها فيا خذها
بنية تملكه لان الانتفاع به مع ذهاب عينه بخلاف
هذه فانه ينتفع بها مع بقا عينها وبلا نية اصلا
كنية الرد علي ظاهر المدونة ح ورد المفضل ان
لم تكن فان تعذر تصدق به س يعني ان ما ابيح له
اخذه من الغنيمة لا بشرط الرد وهو ما عدا
الثوب والسلاح والدابة اذا فضل منه شي
كثير كنصف دينار فانه يلزمه ان يرده الي الغنيمة
ان امكنه رده اليها فان لم يمكنه لتفرق الجيش
تصدق به كله لانه كمال جهلت اربابه بعد
اخراج الخمس علي المشهور ومن باب اولي رد ما
فضل مما ياخذه بنية الرد ونحوها فقوله ورد
الخ راجع لما قبل الكاف ايضا ومفهوم الشرط
ان الشي اليسير الذي لا بال له مما قيمته الدرهم
ونحوه فانه يباح له اكله ولا يرده الي الغنيمة
لانه في حكم الحاجة اي في حكم ما هو محتاج
اليه ص ومضت المبادلة بينهم ش اي ومضت
بكراهة المبادلة بينهم في الطعام المستغني
عنه والمحتاج اليه بمثله او غيره ولو بتفاضل
او تاخير وبعبارة اخرى ومضت اي وجازت
ثم انه يجوز ولو كانت بتفاضل في الطعام الربوي

المتحر

كالثوب

المتحر الجنس وحلي ذلك اذا وقعت قبل القسم ص
وببلدهم اقامة الحد س قدم الجار والمجرور للا
والمعني انه يوذن للامام ان يقيم الحدود في بلاد
العدو سوا كان الحد بسبب او للادمي لانه اذا امنته
بلدا وجب اقامة فلا يجوز ان يوخره من غير
عذر لخوف الفوات والمراد بالجواز هنا الاذن
فان اقامة الحد ببلدهم واجبة ص وتخريب
وقطع نخل وحرق ان انكا او لم يرج س يعني يجوز
لجماعة المجاهدين ان يخربوا منازل المشركين
ويقطعوا اشجارهم ونخلهم ولو غير مثمر
ونحو ذلك اذا كان فيه نكاية لهم ولو رجي
للمسلمين فان لم يرج بقاذلك للمسلمين فانه
يعرف ولو لم تكن فيه نكاية لهم فان عدم
النكاية وجبت بقيته فقوله ان انكا بحب
الفعل السابق وهو التخريب والقطع والتحريق
وقوله ان انكي رجحت ام لا وقوله او لم ترج
انكا ام لا ومفهوم القيدين وهو ان لم ينكا
ورجيت المنع فالحصور حمس ولما افهم كلامه
جواز الامرين دون افضلية للحرمة اذا وجد
الانكا او عدم الرجا ولم تفهم منه الحكم لوجود
استقبال ايهما بوهم المنع وقد توقف مالك
في الافضل من ذلك اشار بقوله والظاهر انه
اي الاتلاف بالقطع والحرق ونحوهما مندوب

اختصاص

طاعة

مثمر